

مظان تحصيل مصالح الأحكام

د. بتغور عبد القادر

قسم العلوم الإسلامية

إن المتبع لنصوص الشريعة وأحكامها والمستقراً لمعانيها ومراميها، يجد أن مقصد الشارع العام من وضعها وتشريعها هو تحقيق مصالح العباد، ودرء المفسد عنهم ما أمكن؛ يقول الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»¹؛ ولذلك جاءت أحكامها مرنة ومتجددة مع تجدد الحوادث والمسائل مهما تغيرت الظروف والملابسات؛ كونها شريعة صالحة لكل بيئة وعصر؛ مما جعل الفقهاء يقررون أن الأحكام الشرعية باقية ومستمرة ما استمرت الأزمنة والأمكنة ولا تنتهي بانتهاء متعلقاتها المشخصة ظرفاً وحالاً، ولتحقيق مصالح الأحكام وضع الشارع مسالك مختلفة تدل على ذلك أهمها.

أولاً: تقصيد النصوص.

ثانياً: الأصل في الأحكام الشرعية التعميم والإطلاق.

ثالثاً: القطعية والظنية في النصوص.

رابعاً: استصحاب البراءة الأصلية.

أولاً : تقصيد النصوص.

إن التشريع الإسلامي لم يكن أبداً مجرد أحكام غير معلة ولا معقولة المعنى يراد منها إخضاع المكلف لها فحسب؛ وإنما جاءت تهدف إلى تحصيل مقاصد الناس من جلب المنافع لهم ودرء المفسد والمضار عنهم؛ يقول في ذلك الدريني: «فالفقه الإسلامي غائي يتجه إلى تحقيق مقاصد أساسية؛ فأحكامه لم تشرع تحكما لمجرد إخضاع المكلفين لسلطان التكليف ولا عبثاً؛ بل شرعت لمعاني ومصالح اجتماعية واقتصادية اقتضت تشريعها»²؛ ولذلك اتسم الكثير منها ببيان عللها وأحكامها المبنية عليها، فهي تتحرك وتدور معها حيث دارت طرداً و

عكسا، وتركت لذوي الاختصاص استكشاف البعض الآخر، ثم ملاحظة تلك الحقيقة المصلحية في كل نظر واجتهاد.

واليك فيما يلي بعض النماذج:

أ- من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾³؛ حث الله تعالى من خلال هذه الآية المؤمنين على إعداد العدة، واتخاذ أسباب قوة الدفاع والردع، ثم أعقب أمره هذا ببيان مقصده منه؛ فقال: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾⁴. ذلك أن الأعداء إذا أحسوا باستعداد المسلمين للقتال ورد أي عدوان محتمل عليهم باتخاذهم أسباب القوة والغلبة تهيبوهم وخافوهم، وحسبوا لهم ألف حساب، وبذلك يحمون أنفسهم وديارهم وأموالهم، ويحصل بينهم وبين غيرهم موازين القوة والنصر.

فالمقصد إذن من إيجاد العدة والعتاد هو الإخافة والمنعة وتقوية الذات، وليس الدعوة إلى القتال، والخوض في حروب لا تبقي ولا تذر، ومما يؤكد ذلك قوله: صلى الله عليه وسلم «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»⁵.

- وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾⁶؛ نزلت هذه الآية في معرض حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الزواج بزَيْنَب بعد أن طلقها زيد؛ ثم ذكر الله تعالى عقب ذلك المقصد من هذا الأمر بقوله:

﴿لَكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾؛ فالمراد منه إذن رفع الحرج والعنت على المؤمنين في إقبالهم على مثل هذا الزواج، وكيف لا ينزعجون ويتحرجون من هذا الأمر وقد كان النبي متغلغلا في المجتمع الجاهلي إلى درجة أن كان المتبني يعادل الولد الحقيقي في جميع الحقوق.

ولكي يقطع الله التبني من جذوره؛ حث رسوله أولاً بـنكاح زوج متبناه حتى يكون أسوة وقدوة يتأسى به المؤمنون دفعا للضيقة والمشقة عنهم .

-ومنه ما جاء في شأن تقسيم الفيء على المجاهدين قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ⁸﴾؛ فبعد أن بين سبحانه من هم مستحقو الفيء علل ذلك بقوله سبحانه: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ⁹﴾: أي لئلا يبقى محصورا بين أرباب المال و الثراء، ويمنع منه الفقراء والمساكين، كما كان الأمر في الجاهلية حيث كان زعماء القوم يأخذون مكارم الغنائم¹⁰، ولا يحصل الضعفاء ذوو العوز إلا على خصيص المال أو ما تبقى منه .

فالغنى الله سبحانه وتعالى هذا النظام غير العادل؛ إذ ليس من الإنصاف والرحمة أن يحرم من هم محرومون ويستغني من هو مستغن أصلا، وفي هذا ظلم وإجحاف لا يرضاه الله ورسوله.

-و انظر إلى تقصيد أمر الاستئذان والتسليم قبل الدخول إلى بيوت غيرنا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ¹¹﴾؛ حيث علل ذلك بأنه زكاة وطهارة لنا من كل ذنب وإثم قد يلحق بنا من جراء الدخول المباغت على الغير؛ يقول تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ¹²﴾.

كيف لا والاستئذان سد لباب هتك حرمة أهل البيوت وساكنيها المثير للبغضاء والعداوة بين المسلمين، وربما الخصومة والقتال؛ ولهذا شرعه الله حفظا للبيوت وصونها لها .

-ومن قبيل هذه الآية آية غض البصر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ¹³﴾، معللا مقصد ذلك بأنه زكاة للمؤمنين حيث قال: ﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ¹⁴﴾: أي أظهر

لهم من الذنب والإثم، وأحفظ لهم من الوقوع في الفحشاء؛ لاسيما وأن البصر يريد الزنا كما يقال، وبابه المولج إليه؛ ولهذا حرم الله الاقتراب من الزنا مطلقا بقوله: «وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»¹⁵. أي اجتنبوا كل ما يؤدي إلى ذلك من نظر وابتسامة وكلام وغيره، و في هذا يقول أمير الشعراء أحمد شوقي:

نظرة فابتسامة فسلام فموعد فلقاء.

-ونظير هذه الآية آية منعه سبحانه وتعالى المؤمنين من دخول بيوت النبي من غير استئذانه، وكذلك الاستئناس بالحديث المطول معه يقول جلا وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾¹⁶؛ لا لشيء إلا لأن ذلك كان يؤذي النبي ويخرجه، وكان صلى الله عليه وسلم يمتنع عن إظهار ذلك حياء منه، و نظرا لهذا المقصد أمر الله المؤمنين بأن يتشروا بمجرد إطعامه إياهم من دون الخوض والاسترسال في الحديث، إذ من عادته صلى الله عليه وسلم أنه لا يدعو أحدا للانصراف إلا برغبة منه.

وهكذا نرى أن الله أشار إلى ما في بعض الأفعال من مفسد وأضرار؛ فدعى إلى اجتنابها والابتعاد عنها، وأبان عما في أخرى من مصالح و منافع فحث على إتباعها، والإقبال عليها.

ب- من السنة:

لم يخالف الرسول منهج القرآن الكريم من حيث تقصيد النصوص وإظهار مقاصدها وحكمها؛ بل اتبع الطريقة نفسها في ذلك. فأنت لو تتبعته مسلك تنصيحه صلى الله عليه وسلم على الأحكام والفتاوى لوجدته في كثير من النصوص يذكر الشيء الذي من أجله شرع الحكم، وينيطه بمصلحه ومفاسده المترتبة عليه في الدنيا والآخرة.

-من ذلك صلاة التراويح، حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ليلتين في المسجد، وامتنع عن الخروج إليهم في الليلة الثالثة، فظل فريق من الصحابة ينتظرون خروجه، فلما أصبح بين لهم مقصد ذلك وحكمته بقوله: «لقد رأيت الذي صنعتُم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم»¹⁷؛ وفي رواية: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتُم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»¹⁸؛ فكان قوله هذا طمأنة لقلوبهم وتطيباً لخواطرهم، لما رآه منهم من حرصهم على الصلاة معه، فأبان لهم أن صلاة المرء في بيته هي الأفضل والأحسن إلا المكتوبة.

فانظر بماذا قصد رسول الله امتناعه عن القيام معهم في المسجد، وأنه ما فعل ذلك إلا خوفاً من أن تفرض عليهم فلا يطيقون أداءها والقيام بها فيدعون ما كتب عليهم، وفيه من المفسد والضرر عليهم ما هو ظاهر؛ فشققته إذن ورحمته بهم جعلته يحب لهم قيام رمضان أوازعا في بيوتهم ومساكنهم.

-وفي حديث آخر عن سعد قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت: يا رسول الله أتصدق بثلاثي مالي ظناً منه أن التصديق بهذا المبلغ أفضل وأصلح له لكثرة ماله وقلة ورثته، فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الثلث يكفي بل هو كثير؛ معللاً ذلك بما يلحق ورثته بعده من مفسدة إن هو فعل ما أراد بقوله: «أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس»¹⁹.

فكس عليه النبي مقصده، ودله على الحكمة الحقيقية وهي أن يترك وراءه ورثة أغنياء حتى ولو كانوا قلة، خير من أن يدعهم عالة على الناس، ولا يخفى ما في ذلك من ضرر عليهم وقد وضحه له رسول الله كما جاء في قوله السابق.

- وما ورد في شأن سؤر الهرة في الحديث الذي روته كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة -زوجها- دخل فمسكيت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرأني أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة

أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»²⁰، فهو ما لبث أن بين لها سر ذلك وغرضه مستدلاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم.

وبهذا البيان رفع الالتباس الحاصل في شأن الهرة، إذ هي من جملة السباع من حيث نجاسة سورها، وأن استثناءها من هذا الجنس لا وجه له في نظرها، فكشف لها عن مقصد مغايرتها لمثيلاتها بما قاله صلى الله عليه وسلم عنها، إذ الاختراز منها فيه حرج ومشقة على الناس فهو صلى الله عليه وسلم بقوله هذا لم يخرجها عن حقيقة جنسها، وإنما دل على علة طهارة سورها كونها كثيرة الطوفان والدوران في البيوت وهو الأمر الذي يعسر معه مراقبتها، مما اقتضى أن يكون سورها من الأشياء المعفو عنها شرعاً.

وحاصل القول أن هذه الأمثلة وغيرها إشارة إلى أن التشريع الإسلامي في أصله وفصله قائم على اتباع المصالح وتحصيلها، وعلى اجتناب المفاسد وتقليلها واستدفاعها.²¹

ومن يتتبع باقي النصوص والأحكام يجد ذلك قائماً فيها، ومنوطاً بأحكامها علمه من علمه، وجهله من جهله، ومن توهم غير ذلك فهو جاهل أو مخطئ.

وقد أدرك العلماء شأن هذه الحقيقة، وأن الشريعة مغيية بمقاصد وحكم؛ ومن ثم ينبغي على الناظر فيها مراعاتها وملاحظتها عند النظر والاجتهاد.

ثانياً: الأصل في الأحكام الشرعية التعميم والإطلاق.

إن التشريع الإسلامي لم يوغل في التفاصيل وتفريع الأحكام؛ بل وضع القواعد العامة والمبادئ الأساسية، فأسحاح المجال للعلماء والمجتهدين ليقدرُوا الأحكام والفتاوى حسب مجريات الأحداث والمستجدات بما تسمح به مقاصد الشريعة.

ووضع الأحكام والتشريعات على هذا الشكل والمتوال يجعلها أكثر مرونة، وتناسب مع تحدد مصالح الناس وتطورها، يقول في ذلك الطاهر بن

عاشور: «وقد أجمعوا على أنها - الشريعة - مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلاحية وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصوها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تسير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر.....

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر»²²؛ وهذا الكلام ليس على إطلاقه، وإنما يحصل ذلك فيما تعلق منها بالأحكام العادية، والمعاملات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»²³ نظراً لتغيرها وتبدلها وتغير الزمان والمكان والحال؛ يقول في ذلك سلام مذكور: «ولذا فإن القرآن لم يتناول بالتفصيل أحكام المعاملات المالية والاقتصادية، والنظم الإدارية، وما يتعلق بالشؤون القضائية والعلاقات الدولية وما شابه ذلك مما يتغير بتطور البيئة، وإنما دل عليها بوجه عام»²⁴.

- مثاله قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»²⁵.

قال ابن العربي في هذه الآية: «هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبنى عليها، وهي أربعة هذه الآية، وقوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»²⁶، وأجاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح»²⁷.

وهذا صحيح لا مزية فيه فإن الآية أصل عظيم ضبطت به كل ما يدخل تحته من صور وأنواع المنهيات من قمار وخداع وغصب وجحد حقوق الناس، وما لم يأخذ عن تراض وغيرها من المحظورات التي لم يعتد بها الشرع، ولم يرض بها مالا كائمان الخمر والخنزير وأدوات اللهو²⁸.

- و من ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾²⁹؛ فإن الله تعالى في هذه الآية أطلق القول من غير أن يحدد نوعية العدل أو الإحسان أو إيتاء ذي القربى، ولا موضوعاتها المتعلقة بها، وجعل ذلك راجعا إلى نظر المكلف حسبما يقتضيه المقام ويستدعيه الحال؛ يقول الشاطبي بصدد هذه الآية: «ليس الإحسان فيه مأمورا به أمرا جازما في كل شيء، ولا غير جازم في كل شيء بل ينقسم بحسب المناطات ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب... وكذلك العدل في عدم المشي بنعل واحدة ليس كالعدل في أحكام الدماء والأموال وغيرها فلا يصح إذا إطلاق القول في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ إنه أمر إيجاب أو أمر ندب حتى يفصل الأمر فيه وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة وإلى نظر المكلف وإن كان مقلدا تارة أخرى بحسب ظهور المعنى وخفائه»³⁰

- كما اعتبر الشارع الشورى أساس الحكم في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَّخِذُهَا﴾³¹ من غير أن يبين كيفية الشورى ولا أساليب تنفيذها؛ بل تركها سبحانه وتعالى مطلقة عن التفصيل ليختار الناس ما يناسب عصرهم من طرق الشورى وآليات تطبيقها؛ وذلك لتغيرها واختلافها باختلاف الزمان والبيئة؛ لاسيما في عصرنا الحاضر الذي تعددت وتنوعت فيه أنواع الشورى، فظهرت مثلا المجالس النيابية والمجالس المنتخبة، وفي القضاء وجد الحكم الابتدائي والاستئنافي والمحاكم العليا وغيرها من آليات إصدار الأحكام والقوانين.

بيد أن الشارع مع وضعه لهذه القواعد أرشدنا إلى التحاكم والتقيد بالآداب العامة، ومبادئ العدل والمساواة والرضائية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾³²، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾³³، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ قَرَاضٍ مِثْلِكُمْ﴾³⁴

وقد يرد هنا سؤال: وهو إذا كانت أحكام الشريعة في جملتها عامة ومطلقة -وهو اللائق بطبيعتها- كما سبق بيانه فلما قال تعالى: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾³⁵

نعم لقد بين الله سبحانه وتعالى وفصل أحكام وتعاليم كل شيء كما جاء ذلك صريحا في الآية السابقة . وهذا لا يتنافى مع إطلاقية الأحكام الشرعية وعمومية معانيها ومقاصدها.

وتحقيق ذلك: أن أحكامه تعالى وتشريعاته الكلية جاءت متضمنة للحوادث الجزئية والقضايا المستجدة بقوة معانيها ومقاصدها وليس بتفعيل ذلك وتقريره. وبعبارة أخرى المقصود من البيان في الآية البيان الكلي للأحكام لا الجزئي المفصل لها.

وقد أوكل سبحانه وتعالى مهمة توضيح ذلك وتفصيله لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمجتهدين الذين يأتون من بعده فقال في شأن رسوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾³⁶، وقال في شأن أولئك المجتهدين: ﴿لَعَلِّمَةَ الَّذِينَ يَشْتَهِوْنَ مِنْهُمْ﴾³⁷، وقال أيضا: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾³⁸.

وهذا لا يخالف معنى الآية السابق من حيث استناد ذلك البيان إلى الله تعالى، لأن تبيان هؤلاء هو في حد ذاته وحقيقته تبيان من قبله تعالى؛ قال في شأن رسوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾³⁹، وقال في خصوص من يلونه من العلماء المجتهدين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁴⁰، باعتبار أنهم خلفاء أنبيائه ورسله بعد انقطاع مدد النبوة وختم الرسالة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»⁴¹.

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكلف إلا بتفسير ما كان قائما في عهده، وكان الناس في حاجة إلى تحديده وتفصيله من وقائع وأحداث آنية

وعاجلة لا تقبل التأخير، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو معروف أصولياً؛ بالإضافة إلى تبيانه صلى الله عليه وسلم لما كانت مصالحه ثابتة ودائمة من المسائل والقضايا الجزئية: كالجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها أو المحظورات من الجوارح .

وهذا الأمر لم يقتصر على السنة، بل حتى القرآن نفسه وضح وفصل بعض الأحكام الجزئية لثبوت مصالحها واستقرارها: كبيان ميراث الزوجة من زوجها المتوفى⁴²، ونصيبه منها⁴³، وتحريم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها. وترك كل ما لم يقع ولم تدعو الحاجة إلى بيانه وتفصيله وقد صرح عز وجل بذلك قائلاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّ لَكُمْ سُؤُكُمْ﴾⁴⁴، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بقوله: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»⁴⁵. وقوله أيضاً: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»⁴⁶.

ولا يعني قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبحثوا عنها) أنكم أحرار تفعلون ما تشاءون فيما وراء ذلك من الحدود والأحكام، طالما أنه مسكوت عنها؛ فهذا غير وارد في الشريعة الإسلامية، لأنه ما من أمر إلا ويتعلق به حكم كما قال الشافعي: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم إتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس»⁴⁷.

وإنما المراد منه : لا تسألوا عنها مادامت أنها لم تقع ولم تحدث، والأمر بخول إليكم وإلى من يلونكم من المجتهدين ينظرون فيها حين وقوعها وطروئها، ومن ثم يصدر عن فيها أحكام وفتاوى تناسب أحوال الناس وظروفهم في ضوء مقاصد الشارع وأصوله العامة؛ ولو حدد الشرع لنا كل صغيرة وكبيرة للزمنا ذلك

التحديد، وأصبحنا مقيدين به، وهذا لاشك أنه إعنات لنا وخرج، وهذا ما أشار إليه تعالى في الآية السابقة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تُسْأَلُونَ﴾⁴⁸، باعتبار أن ذلك التحديد لا يتفق ومصالح الناس المتغيرة والمتجددة.

كما أن تفصيل الأحكام لا يتمشى وسماحة الشريعة، وما وصف به سبحانه وتعالى رسوله بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾⁴⁹؛ وهذا ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بقوله «إنما أنا رحمة مهداة»⁵⁰.

وما ننتهي إليه من هذا كله هو أن الشريعة الإسلامية بما تتضمنه من كليات وأحكام عامة، قادرة على الاستجابة لجميع أوضاع الناس وحاجاتهم المتجددة والمتطورة مهما تغير المكان والزمان.

ثالثاً: القطعية والظنية في النصوص

إنه بالرغم مما اشتملت عليه نصوص الشريعة وأحكامها من مقاصد وعلل؛ إلا أنها لم تأت على نوع واحد بل اختلفت دلالاتها على مقصودها؛ فكان منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني الدلالة على معناه؛ وفيما يلي بيان حقيقة كل منهما، ومدى تأثير ذلك على مصداقاتها.

أ- النصوص القطعية

وهذا النوع من النصوص أو الأحكام قليل في التشريع الإسلامي، وهو لا يقبل نظراً ولا اجتهاداً؛ لأن مصالحه وتعاليمه دائمة ومستمرة لا تتبدل بتبدل الظروف والأحوال؛ يقول في الدررني: «ثمة أساسيات في التشريع الإسلامي، مرتبطة بمصالح على مر الزمن، وثبتت بنصوص محكمة قاطعة، لا تحتل الاجتهاد أو التأويل، وهذه لا يتناولها بالرأي في تدبير التشريع، وذلك كنظام الأسرة وقواعد الإرث وأصول الفضائل والمحرمات من النساء والحدود

والكفارات وقواعد الطلاق والآداب، وأصول الفضائل»⁵¹. وهي في الجملة لا تتخطى أمرين اثنين:

مأنها أحكام تعبدية وأخلاقية⁵² لا دخل للنظر المصلحي فيها، كالعقائد والعبادات من صلاة وصيام وحج⁵³، وكالعدل والمساواة والإحسان والتعاون، فهذه الأمور وغيرها ذات مصالح ثابتة ومستمرة فلا يأتي يوم من الأيام فيصبح العدل أو الإحسان مثلاً غير صالح ولا محمود.

وأما أمور معاملتية لكنها بعيدة عن إدراك الإنسان لها: كالأحكام المتعلقة بالأسرة، والميراث وأحكام العقوبات والحدود.

فمثل هذه النصوص والأحكام التي ثبتت بصريح الكتاب والسنة ووقع عليها الإجماع لا مجال للاختلاف فيها، والتنازع بين المجتهدين في مدلولاتها لوضوح معانيها وضوحاً تاماً ومن رام تأويلها أو الاجتهاد فيها إنما رام العدول بها عن مقاصدها الحقيقية، والخروج بها عن مراد الشارع قطعاً وبقيناً؛ لأنها معلومة من الدين بالضرورة.

فلا يمكن أن يقال مثلاً: أن اختلاط النساء بالرجال لم يعد منكراً ولا قبيحاً؛ بل أصبح نافعا لأنه يحقق التقارب بينهما، من حيث اطلاع كل منهما على طبائع وأحوال الآخر تمهيداً للزواج.

وأن تساويهما في الخروج إلى العمل وتحمل أعباء المعيشة يقتضي تساويهما في الميراث والحقوق الاجتماعية وغيرها، مما فرق الله فيه بينهما⁵⁴.

وأن شرب الخمر لم يعد مذموماً لدورها في تنمية السياحة وتطويرها..

وكم ممن في قلبه مرض ويتبع الشهوات يتمنى ويريد لو كان ذلك الأمر حلالاً رجماً بالهوى، وآخر ممنوعاً ومحظوراً. ولو كان له حق التشريع وإصدار الأحكام لكثرت الخصومات والنزاعات، واختل النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

ذلك لأن كل فرد يريد أن يضع ويشرع أحكاما وفقا لأهوائه وشهواته مما يؤدي إلى التعارض والاختلاف ومن ثم التهاجر والافتتال، وصدق الحق حين قال: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾⁵⁵.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أمرين أساسيين:

1- إن تغيير أي قطعي من هذه القطعيات معناه مس بمقتضيات الفطرة، باعتبار أن الفطرة الإنسانية السوية بما لها من ميول ونزعات ومصالح ثابتة كانت ولا تزال. تتجاوب مع تلك الأسس والثوابت الشرعية، وتستمد قوتها وتماسكها منها مما يعني أن ثبوت تلك القواعد واستقرارها هو ثبوت واستقرار للفطرة، و أن تغييرها وتبديلها هو تبديل لحقائق الفطرة لقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾⁵⁶؛ يقول الزرقا: «فهذه الكليات الأساسية والقواعد الصحيحة التي يقوم عليها بنيان العدل في الحياة الاجتماعية هي في الغالب دائما فوق متناول الاختلافات النظرية الفرعية في جميع البيئات، لأنها تتصل بالفطرة والإدراك الإنساني، فجاء القرآن كاشفا عن قضاياها الثابتة فكان صالحا لكل زمان ومكان»⁵⁷.

2- وأن الشريعة لكي تكون حاکمة على غيرها، فلا بد أن تكون أحكامها ونصوصها الأساسية قارة ومستمرة، فضلا عن أنها بوضعها لهذه الأسس تضمني على الشريعة سمتها الخاصة، وطابعها المميز لها عن باقي التشريعات والقوانين الأخرى.

ب- النصوص الظنية⁵⁸

ومن النصوص ما هو ظني الدلالة على معناه، وهو الغالب في أحكام الشريعة ومقرراتها، وهو محل اجتهاد وتأويل لتنوع دلالاته ومرونة معانيه مما يشجع للعلماء الباب أن يستقوا منه ما يحقق مصالح الناس في كل عصر ومصر، ويوافق ظروفهم وأحوالهم المتجددة. يقول الشاذلي: «أن يكون النص ظنيا يحتمل شأنة

مدلولات ومعان، فيكون تحديد إحداها أو بعضها على ما فيها من مصالح ومنافع، وفي هذه الحالة ليس هناك ما يدعو إلى القول بأن المصالح قد نشأت من فراغ أو هوى أو نزوة⁵⁹.

من ذلك كثرة ورود النصوص العامة والمطلقة في التشريع الإسلامي وغيرها مما يصب في هذا المجال، والتي يمكن للمجتهد أن يفهمها ويتعامل معها في ضوء زمانه ومكانه، باعتبار أنها وضعت قصدا لتستوعب متعلقاتها مهما تبدلت وتنوعت.

ومن قبيل ذلك قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ»⁶⁰؛ فكلمة القوة جاءت مطلقة من دون تقييد كما هو ظاهر، فهي بذلك تنسحب على كل نوع من أنواع القوة كالسهم والرمح والمنجنيق وغيرها من الوسائل الحربية التي كانت سائدة آنذاك.

كما تشمل أيضا الصواريخ والمدافع والطائرات وما أشبهها من الوسائل الحديثة، بل وتستوعب كل ما هو قائم الآن، وما سيأتي في المستقبل من وسائل جديدة و متطورة؛ وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم شمولية هذه الآية بقوله: «ألا إن القوة الرمي»⁶¹، قالها ثلاثا؛ يقول الطاهر بن عاشور: «واتخاذ الدبابات والمدافع والطائرات والصواريخ من القوة في جيوش عصرنا. وبهذا الاعتبار يفسر ما روى مسلم والترمذي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على المنبر ثم قال: «ألا إن القوة الرمي»، قالها ثلاثا، أي أكمل أفراد القوة آلة الرمي، أي في ذلك العصر، وليس المراد حصر القوة في آلة الرمي»⁶².

فلا تعارض إذن بين هذه المتعلقات المستشفة من الآية وغيرها من الحوادث، وإنما كل مضمون من هذه المضامين تنطبق عليها كلمة قوة لطبيعتها الإطلاقية القابلة للتجدد بالبدل سواء اختلفت أزممتها أو اتحدت.

-ومنها كلمة مقبوضة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾⁶³. فقد اختلف العلماء في كلمة: (مقبوضة)؛ قال متقدمو الحنفية⁶⁴ وعامة الشافعية على أنه إذا رهنه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما؛ إذ لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عدت الصفة وجب أن يعدم الحكم⁶⁵؛ ويقول في هذا الحصاص: «أن حكم الرهن مأخوذ من الآية، والآية إنما أجازته بهذه الصفة فغير جائز إجازته على غيرها»⁶⁶. وهذا يعني: أن تحقيق ماهية العقد يتوقف على تسليم محله وأنه جزء لا يتجزأ من العقد فلا يتحقق معنى الرهن من دونه، كونه هو أساس توثيق العقد وغايته وإن لم يقبض يصير عقد الرهن عار ولاغ، يقول الكيا هراسي: «لأن معنى الوثيقة ليس يحصل إلا به»⁶⁷.

في حين ذهب الاجتهاد المالكي إلى أن إبرام عقد الرهن كاف في استحقاقه، ويلزم الرهن بالعقد ومن ثم يجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁶⁸ وهذا عقد، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾⁶⁹، وهذا عهد؛ وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"⁷⁰ وهذا شرط⁷¹.

وسبب الخلاف في ذلك هو أن هل القبض شرط في كمال فائدته شأنه في ذلك شأن باقي العقود من بيع وإجارة وقرض وغيرها التي تثبت بمجرد الصيغة كما رأت المالكية أم هو شرط في لزوم صحته⁷² وبالتالي فلو لم يقارن عقدة الرهن قبض فسدت العقدة عندهم كما هو الأمر عند الجمهور؟

فأنت كما ترى أن مصدر نزاعهم وخلافهم ورود الإطلاق في كلمة مقبوضة، والتي قد فسرها كل مذهب بما يراه محققا لعقد الرهن؛ إذ هي تحتل أن تكون دالة على شرطية القبض الفعلي للرهن عند عقده كما يمكن أن تدل على أحقية قبض الرهن واستيفائه بمجرد عقده.

ومما تخلص إليه: هو أنه ما جاءت النصوص ظنية الدلالة إلا لتلاءم مع اختلاف الزمان والمكان باعتبار أن المصالح تختلف من وقت إلى وقت ومن بيئة إلى أخرى، فبديهي أن تختلف أحكام الشريعة أيضا تبعا لذلك .

رابعاً: استصحاب البراءة الأصلية

إن المتبع للنصوص الشرعية يجد أن الشارع أجل الحكم في مجال الإباحة والحل وأطلق القول فيه بخلاف ما تعلق من الأحكام بالمحرمات فإنه حدده وضبط أمره، وفي كثير من الأحيان كان يحصي مسائله ويعددها كقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِرِ وَمَا آهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»⁷³، وقوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَزَوَّجْتُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ»⁷⁴، فعدد وأحصى المحرمات في حين أطلق القول في الحلال منهن، قال تعالى: «وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ»⁷⁵، وقال أيضاً: «قُلْ لَا أُحِلُّ فِي مَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزِرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ»⁷⁶.

وهذا يعني أن الإذن⁷⁷ أو الإباحة هو الأصل عند عدم وجود الحكم الشرعي المزيل والناقض له، وقد جاء ذلك واضحاً على لسان القرآن كقوله تعالى: «الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ»⁷⁸، وقوله أيضاً: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَوْشَعًا»⁷⁹. فإن هاتين الآيتين تدلان دلالة واضحة لا مجال للشك فيها على أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ بمعنى أنها مباحة ومهيأة للإنسان بأن يتعاطاها ويتناول منها ما يريده ويرغب فيه، كون اللام في هاتين الآيتين للاختصاص والتمليك أي أنه هيأ لكم ذلك لمنفعتكم ومصلحتكم إلا ما استثناء الدليل لحكمة ومقصود بين الشارع علمته كخبث فيه لقوله تعالى: «وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ»⁸⁰، أو ضرر وفساد لاحق بالناس لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»⁸¹.

وبناء على هذه المستثنيات المقيدة للقاعدة جعل العلماء لهذا الأصل قيذاً آخر فقالوا: «الأصل في الأشياء النافعة: الحل». يقول في ذلك القرافي: «الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار المنع»⁸²؛ ويقول الطاهر بن عاشور أيضاً: «قال أئمة أصول الفقه: إن لم ينص الشارع فيه بشيء فأصل ما هو مضر أن يكون حكمه التحريم، وأصل ما هو منفعة أن يكون حكمه الحل»⁸³؛ وبمصطلح القرآن: الأصل في الطيبات الحل أو الإذن، وفي الخبائث المنع أخذاً من قوله تعالى: «وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ»⁸⁴.

وحتى هذه المحرمات التي جاءت على خلاف الأصل أي الحل والإباحة أذن الله في فعلها وتناولها حال العنت والضرورة، وهي مصلحة ظاهرة في الحفاظ على مهج الناس من أن تضيع وتهدر؛ قال تعالى في شأن تحريم الميتة: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»⁸⁵، وقال أيضاً: «إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ»⁸⁶، ولم يكتف الشارع الحكيم في ذلك بحال الاضطرار بل عفا عن أشياء كثيرة لمجرد الحاجة، ورفع المشقة والعنت عن الناس، وقد جاء ذلك واضحاً في قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»⁸⁷، مراعاة لضعف الإنسان وعجزه وعدم استطاعته لقوله جلا وعلا: «وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا»⁸⁸.

فقد سمح الرسول صلى الله عليه وسلم بفعل وتناول الكثير من الأشياء التي لم تكن في الحقيقة مأذون بتعاطيها لولا الحاجة إليها؛ كسماحه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام بلبس الحرير لحكة كانت بهما⁸⁹، وسماحه لزوجته أبي حذيفة أن ترضع سالماً رفعا للمشقة والعنت عنها، ففي الحديث الذي رواه زينب بنت أم سلمة عن عائشة أنها قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه حتى يدخل عليك»⁹⁰؛ رغم أن الحديث صريح في منع ذلك يقول الرسول صلى الله عليه

وسلم: «إنما الرضاة من الجماعة»⁹¹، و إذنه بأخذ العرايا. وغير ذلك من الأشياء التي كانت محظورة في الأصل فأذن فيها الشارع لعامل الاضطراب والمشقة.

وعليه فالفعل -عادة كان أو معاملة- إن لم يثبت في شأنه حكما شرعيا⁹² أو نصا يحدد طبيعته ويبين حاله يؤذن بتناوله وفعله أخذا بما أجمعت عليه الأمة وهو أنه إنما جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد، فأينما كانت المصلحة كما قال ابن القيم: فثم شرع الله ودينه.

ولأن: "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، و أبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي"⁹³. وقد أكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم السابق: "وسكت عن أشياء رحمة بكم"⁹⁴؛ وهذا ما جاء واضحا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾⁹⁵.

فالمصالح إذن هي روح الشريعة والخيط الذي يربط نصوصها وأحكامها الجزئية المختلفة باعتبارها الميزان الشرعي التي توزن بها تصرفات وأعمال المكلفين ومن ثم فهي السبيل الوحيد الذي يمكن أن يواكب حالة التطور الحاصلة في كل حين والأصل العام الذي يرجع إليه ويندرج تحته ما وقع وما هو متوقع⁹⁶.

الهوامش

- 1- الموافقات للشاطبي: 2 / 6.
- 2- الحق ومدى سلطان الدولة في تطبيقه لفتحي الدريبي: ص 84.
- 3- سورة الأنفال: الآية 60.
- 4- سورة الأنفال: الآية 60.
- 5- صحيح البخاري: 3 / 22، كتاب: الجهاد والسير، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخطر القتال، ر: 2804. وصحيح مسلم: 3 / 1362، كتاب: الجهاد والسير، باب: كراهة تمحي لقضاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، ر: 1742.
- 6- سورة الأحزاب: الآية 37.

- 7- سورة الأحزاب: الآية نفسها.
- 8- سورة الحشر: الآية 07.
- 9- سورة الحشر: الآية نفسها.
- 10- أي نفائسها.
- 11- سورة النور: الآية 27.
- 12- سورة النور: الآية 28.
- 13- سورة النور: الآية 30.
- 14- سورة النور: الآية نفسها.
- 15- سورة الإسراء: الآية 32.
- 16- سورة الأحزاب: الآية 53.
- 17- صحيح البخاري: 1/ 380، كتاب: أبواب التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ر: 1077. وصحيح مسلم: 1/ 524، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ر: 761.
- 18- صحيح البخاري: 6 / 2658، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكثره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ر: 6860.
- 19- صحيح البخاري: 3 / 1006، كتاب: الوضايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير ممن أن يتكففوا الناس، ر: 2591. وصحيح مسلم: 3 / 1250، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، ر: 1628.
- 20- أخرجه الحاكم في المستدرک: 1 / 263، كتاب: الطهارة، ر: 567.
- 21- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: 1 / 9.
- 22- مقاصد الشريعة الإسلامية للظاهر ابن عاشور: ص 92.
- 23- صحيح مسلم: 4 / 1835، كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، ر: 2363.
- 24- ملتقى الاجتهاد، محاضرة لسلام مذكور: 3 / 174.
- 25- سورة البقرة: الآية 188.
- 26- سورة البقرة: الآية 275.
- 27- أحكام القرآن لابن العربي: 1 / 96.
- 28- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 2 / 317 وتفسير ابن كثير: 1 / 24.
- 29- سورة النحل: الآية 90.
- 30- الموافقات للشاطبي: 3 / 139.
- 31- سورة الشورى: الآية 38.
- 32- سورة النساء: الآية 58.

- 33- سورة النحل: الآية 90.
- 34- سورة النساء: الآية 29.
- 35- سورة النحل: الآية 29.
- 36- سورة النحل: الآية 44.
- 37- سورة النساء: الآية 83.
- 38- سورة النحل: الآية 43.
- 39- سورة النساء: الآية 80.
- 40- سورة النساء: الآية 59.
- 41- رواه أبو داود في سننه: 2 / 512، كتاب: الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة، ر: 4291.
- وأخرجه الحاكم في مستدركه: 4 / 675، كتاب: الفتن و الملاحم، ر: 8592.
- 42- الربيع في حالة عدم تركه للولك والتمن إن كان له ولد.
- 43- النصف إن لم يكن له ولد والربيع إن كان له ولد.
- 44- سورة المائدة: الآية 101.
- 45- صحيح مسلم: 2 / 975، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ر: 1337.
- 46- أخرجه الدارقطني في سننه: 4 / 183، كتاب: الرضاع، ر: 42. واليهي في سننه الكبرى: 10 / 12، كتاب: الضحايا، باب: ما لم يذكر تحريمه، ر: 20217.
- 47- الرسالة للشافعي ص 477.
- 48- سورة المائدة: الآية 101.
- 49- سورة التوبة: الآية 128.
- 50- أخرجه الحاكم في المستدرك: 1 / 91، كتاب: الإيمان، ر: 100.
- 51- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لفتح الدين: 489.
- 52- انظر: المصلحة في التشريع الإسلامي المصطفى زيد: ص 155.
- 53- كون الإنسان لا يدرك كيفية عبادة ربه مهما بلغ من العلم و درجة الاجتهاد.
- 54- الموافقات للشاطبي: 2 / 198 - 199.
- 55- سورة المؤمنون: الآية 71. انظر: الموافقات للشاطبي: 2 / 116.
- 56- سورة الروم: الآية 30.
- 57- المدخل الفقهي العام أحمد الزرقا: ج 1 / 155. و انظر المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية: نور الدين الخايمي: ص 132 - 136.
- 58- وهذا النوع من النصوص إذا لم يثبت نصاً آخر أو قرينة شرعية تحدد معناه يقى موضع اختلاف المجتهدين، و مثار جدالهم و نقاشاتهم في تفسيره و فهمه.

- 59- الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي: 1 / 123.
- 60- سورة الأنفال: الآية 60.
- 61- صحيح مسلم: 3 / 1522، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، ر: 1917.
- 62- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: 10 / 55.
- 63- سورة البقرة: الآية 283.
- 64- وأما المتأخرون منهم فترددوا في ذلك : بعضهم مال إلى اجتهاد متقدميهم وقالوا: هو شرط في الصحة؛ وقال البعض الآخر : هو شرط في اللزوم كما ذهب إلى ذلك مالك .
- 65- انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 3 / 406
- 66- قوله (فرهان مقبوضة) : «يدل على أن الرهن لا يصح إلا مقبوضاً من وجهين أحدهما أنه عطف على ما تقدم من قوله «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تُرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» (سورة البقرة: الآية 282)؛ فلما كان استيفاء العدد المذكور والصفة المشروطة للشهود واجبا؛ وجب أن يكون كذلك حكم الرهن فيما شرط له من الصفة، فلا يصح إلا عليها، كما لا تصح شهادة الشهود إلا على الأوصاف المذكورة إذ كان ابتداء الخطاب توجه إليه بصيغة الأمر المقتضي للإيجاب». أحكام القرآن للجصاص: 1 / 523 .
- 67- أحكام القرآن للكنيا هراسي : 1 / 264 .
- 68- سورة المائدة: الآية 1.
- 69- سورة الإسراء: الآية 34.
- 70- صحيح البخاري: 2 / 794، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة.
- 71- انظر: التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور: 3 / 121. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 3 / 406.
- 72- انظر : التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: 3 / 121. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 3 / 406.
- 73- سورة المائدة : الآية 03.
- 74- سورة النساء: الآية 23.
- 75- سورة النساء: الآية 24.
- 76- سورة الأنعام: الآية 145.
- 77- وإن كان ورد في ذلك خلاف كبير بين الفقهاء والأصوليين، فمنهم من قال بذلك، ومنهم من توقف، والبعض الآخر رأى أن الأصل في ذلك الحضر، إلا أن الراجح في المسألة : أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة؛ وقد كشف الشيرازي عن هذه المذاهب الثلاثة وإن اقتصر على ذكر أسماء بعض منهم بقوله: ﴿الأعيان المتفع بها قبل أن يرد الشرع على الوقف في قول كثير من أصحابنا، فلا

- نقول إنها مباحة، ولا محظورة، وهو قول الصيرفي، وأبي علي الطبري، ومذهب الأشعري؛ وقال أبو علي بن أبي هريرة: هي على الحظر إلا أن يرد الشرع بإباحتها، وهو مذهب المعتزلة البغداديين وقال القاضي أبو حامد: هي على الإباحة، وهو قول المعتزلة البصريين ﴿ انظر: التبصرة في أصول الفقه لفيروز آبادي للشيرازي: ص 532 - 533. وانظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص 246.
- 78- سورة لقمان: الآية 20.
- 79- سورة البقرة: الآية 29.
- 80- سورة الأعراف: الآية 157.
- 81- رواه مالك في موطنه: 4 / 1078، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، ر: 2758.
- وأخرجه أحمد في مسنده: 1 / 313، ر: 2867.
- 82- شرح تنقيح الفصول للقراي: ص 451.
- 83- مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص 137.
- 84- سورة الأعراف: الآية 157.
- 85- سورة البقرة: الآية 173.
- 86- سورة الأنعام: الآية 119.
- 87- سورة الحج: الآية 78.
- 88- سورة النساء: الآية 28.
- 89- صحيح البخاري: 3 / 1069، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرير في الجرب، ر: 2764.
- وصحيح مسلم: 3 / 1646، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل، ر: 2076.
- 90- صحيح مسلم: 2 / 1076، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، ر: 1453.
- 91- صحيح البخاري: 2 / 936، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، ر: 2504.
- وصحيح مسلم: 2 / 1078، كتاب: إنما الرضاعة من الجماعة، باب: إنما الرضاعة من الجماعة، ر: 1455.
- 92- سواء كان بالأصالة أو التبعية وأقصد بالأصالة ما ثبت من الأحكام شرعا وبالتبعية ما أثبتته العلماء بطريق من طرق الاستنباط كالقياس ونحوه
- 93- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم: ص 13.
- 94- تقدم تخريجه.
- 95- سورة المائدة: الآية 101.
- 96- انظر الموافقات: 3 / 43 - 44.